النظام المالي للجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لمستخدمي مصرف لبنان

المادة ١ : تخضع مختلف العمليات التي تقوم بها التعاونية تنفيذا لاغراضها واهدافها للاصول المنصوص عليها في هذا النظام وفي نظامها الاساسي وذلك وفقا لاحكام القانون وانظمة التعاون والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٢ : يتوجب على كل عضو منتسب للتعاونية دفع اشتراكا شهريا يشكل رأسمالا موقتا . وهذا الرأسمال يعتبر دينا للاعضاء على التعاونية ينتج فائدة توازي الفائدة المعطاة للودائع ويمكن اعادته للاعضاء عند طلبهم او تحويله الى الرأسمال المتزايد وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الادارة على الطلب (المادة ٣٠ من قانون التعاونيات) .

المادة ٣ : يقسم الاعضاء المنتسبون للتعاونية الى اربع فئات :

- الفئة الاولى : وهي التي يبلغ فيها اشتراك العضو ١٠ ليرات لبنانية
- الفئة الثانية : " " " " " " ٢٥ ليرة لبنانية
- الفئة الثالثة : " " " " " " ٥٠ ليرة لبنانية
- الفئة الرابعة : " " " " " " ١٠٠ ليرة لبنانية

المادة ٤ : يحدد العضو فئة الاشتراك الشهري الذي اختاره للسنة الاولى ويحق له الانتقال الى اية فئة يختارها شرط ان يتقدم بطلب خطي الى مجلس الادارة مرفقا بتفويض الى مصلحة المستخدمين في مصرف لبنان بهذا الخصوص قبل نهاية شهر ايلول من كل سنة ويعمل بهذا الانتقال ابتداء من اول السنة اللاحقة .

المادة ٥ : يجرى دفع الاشتراك الشهري المختار باقتطاع قيمته شهريا مباشرة من رواتب المنتسبين وفقا لتفويض موجه الى مصلحة المستخدمين في مصرف لبنان مرفقا بطلب الانتساب كما يمكن الدفع سلفا عن سنة كاملة .

المادة ٦ : لا يمكن للعضو الاشتراك الا في فئة واحدة من الفئات المذكورة اعلاه .

../...

الودائـــــــــع

المـادة ٧ : يحق للتعاونية قبول الودائع من اعضائها دون ا تحديد قيمة المبالغ التي يمكـــن ايداعهـا .

المـادة ٨ : تحسب الفائدة على الودائع اعتبـارا من اليوم التالي للايـداع .

المـادة ٩ : تحدد الجمعية العمومية العادية سنويا الفائدة على الودائع على ان لا تزيد نسبة الفائدة عما يقرره الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المـادة ١٠ : يفتح لكل عضو حساب خاص باسمه تقيد له فيه الودائع التي يدفعها مع تاريخ كـــل دفعة وما يعود له من فوائد ويدون في نهاية السنة المالية كل المعلومات التي يقـرر مجلس الادارة تدوينها في هذا الحساب ويعطى دفتر توفير وتسجيل عليه جميـــع العمليات المسجلة في حسابه .

المـادة ١١ : لا يحق للعضو ان يسحب اى مبلغ من حسابه قبل مرور سنة على الايداع (وعلى كل يمكن للعضو ان يجمد ودائعه في التعاونية ما دام عضوا فيها) . الا في حـــال فقد عضويته ويطبق على الودائع في هذه الحالة نفس ما يطبق على الاسهم .

ـ القروض والسلفات والضمانات والكفالات ـ

المـادة ١٢ : تجرى العمليات التي تقوم بها التعاونية نقدا وبمختلف انواع الاعمال المصرفية وبصورة خاصة عن طريـق :

أ ـ الحسم لصالح الاعضاء
ب ـ القروض المباشـرة
ج ـ التسليف بالحساب الجارى
د ـ الكفالة لمصلحة الآخرين
هـ ـ قبول السحوبات لصالح الاعضاء

يجرى اختيار طريقة منح الاعتماد بالاتفاق بين التعاونية والمقترض وذلـــك حسب نوع العمل المطلوب تمويله وللتعاونية الحق في تفضيل طريقة على اخرى .

. . . /٠

- الحسم -

المادة ١٣ : يحق للتعاونية حسم واعادة حسم مختلف انواع السندات وبوجه عام جميع الالتزامات والتعهدات الناتجة عن مختلف العمليات شرط ان تكون عائدة لاعضائها ومن ضمن الغايات التي تقرض التعاونية اعضائها على اساسها المحددة في المادة ٣ من النظام الاساسي للتعاونية وضمن الشروط التالية :

أ - يجب ان تكون السندات المقدمة موافقة لاحكام قانون التجارة ومطابقة لاحكام نظام التعاونية .

ب - ان تكون السندات المقدمة للحسم محررة لامر الاعضاء او مسحوبة عليهم .

- التسليف بالحساب الجاري -

المادة ١٤ : تخضع عمليات التسليف بالحساب الجاري الى الشروط الآتية :

أ - موافقة التعاونية على طلب المستفيد باستعمال الاعتماد بالحساب الجاري ضمن الشروط التي يحددها مجلس ادارة التعاونية .

ب - ترفيع عقد بين التعاونية والمقترض يتعهد فيه هذا الاخير بأن يوقع لامر التعاونية عند اول طلب منه سندات تجهيز بمبالغ تعادل الاستجرارات التي يجريها ضمن حدود الاعتماد المفتوح على ان يجرى اعادة السندات المقابلة للمدفوعات التي يؤديها المقترض بحيث لا يتجاوز مجموع مبالغ سندات التجهيز الباقية بحوزة التعاونية في اى وقت مجموع الالتزامات المترتبة على المقترض .

ج - تجرى عملية القيد والاستجرار من الحساب الجاري وفق احكام الحسابات الجارية المبينة في هذا النظام .

- الكفالات -

المادة ١٥ : يحق للتعاونية كفالة وضمان تنفيذ جميع العمليات والالتزامات العائدة لاعضائها لدى الغير لقاء منحهم قروضا نقدية اوعينية لنفس الغايات التي تقرضهم على اساسها التعاونية .

- السحوبات -

المادة ١٦ : أ - يجوز للتعاونية دفع قيمة المواد موضوع كل عقد مبرم بين العضو والغير عن طريق قبول السحوبات المحررة مع العضو لامر الشخص الثالث وفقا للشروط المحررة في

ب ـ يشترط لقبول السحوبات ما يلي :

١ ـ ان يكون للعضو اعتماد لدى التعاونية وان يكون له الحق في الحصول على قرض او سلفة للاقراض موضوع السحوبات

٢ ـ ان تظهر السحوبات اصولا لامر التعاونية

٣ ـ ان تتأكد التعاونية من ان السحب ناشىء فعلا عن عملية من العمليات الداخلية في اختصاصها .

٤ ـ ان تتأكد التعاونية من صحة التواقيع .

ـ القروض المباشرة ـ

المادة ١٧ : لا يجوز صرف اى قرض او سلفة قبل ان يوقع المدين سندا اوعدة سندات لامر التعاونية بمبلغ القرض او السلفة الممنوحة له وفقا لتعليمات يضعها مجلس ادارة التعاونية .

وتنقسم القروض الى نوعين :

ـ قروض قصيرة الاجل

ـ قروض متوسطة الاجل

القروض القصيرة الاجل :

المادة ١٨ : ان القروض القصيرة الاجل هي التي لا يتجاوز اجل استحقاقها سنة واحدة .

المادة ١٩ : تحدد الفائدة على القروض القصيرة الاجل ٥ ٪

المادة ٢٠ : يحدد الحد الاقصى للمبالغ الممكن اقراضها للعضو لاجال قصيرة بنسبة خمسة اضعاف قيمة اسهم العضو المحررة مضافا اليها خمسة اضعاف قيمة الودائع المجمدة للعضو .

القروض المتوسطة الاجل :

المادة ٢١ : ان القروض المتوسطة الاجل هي التي لا يتجاوز اجل استحقاقها الخمس سنوات .

المادة ٢٢ : تحدد الفائدة على القروض المتوسطة الاجل بـ ٥ ٪

المادة ٢٣ : تحدد قيمة القروض المتوسطة الاجل على الاوجه الآتية :

ـ / ٣٠٠٠ / ل.ل ثلاثة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذى انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الستة اشهر والثلاث سنوات

ـ / ٤٠٠٠ / ل.ل اربعة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذى انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الثلاث والست سنوات

— ٥٠٠٠/ل.ل خمسة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذى انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الست والتسع سنوات

— ٦٠٠٠/ل.ل ستة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذى انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين التسع والاثني عشر سنة .

— ٧٠٠٠/ل.ل سبعة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذى انقضى على انتسابه الى التعاونية اثني عشر سنة وما فوق .

المادة ٢٤ : ان عدد سنين الانتساب يشمل المدة التي انقضت على انتساب العضو الى جمعية التعاضد التي كانت قائمة سابقا .

المادة ٢٥ : تمنح القروض القصيرة والمتوسطة الاجل لقاء تقديم ضمانة على راتب او اجر العضو مع كفالة عضوين آخرين تكون كافية لتغطية القرض الممنوح .

المادة ٢٦ : يتم تسديد القروض الممنوحة للمنتسب باقتطاعات شهرية من راتبه وفقا لشروط العقد الموقع بينه وبين التعاونية .

المادة ٢٧ : كل مدين باعتماد قصير او متوسط الاجل لا يقوم بتسديد ، بعد انذاره يحرم من الاستقراض طيلة مدة تأخره عن الدفع وتتبع التعاونية بحقه طريق التنفيذ الاجبارى على امواله وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

المادة ٢٨ : على كل عضو راغب في الحصول على قرض او سلفة او كفالة او ضمانة ان يقدم الى التعاونية طلبا بذلك على النموذج المعد خصيصا لهذه الغاية مرفقا بالمستندات التاليـــة :

١ — تصريح عن وضعه العائلي
٢ — افادة بمقدار راتبه او اجره وتعويضاته الشهرية الدائمة
٣ — تصريح عن حالته المالية ومقدار نفقاته ومدفوعاته الشهرية وقيمة الديون المتوجبة عليه اذا كان مدينا .

المادة ٢٩ : على طالب القرض عند حصوله عليه ان يكون لديه ايداعا في التعاونية مساو لعشر قيمة القرض المطلوب ولا يعاد اليه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض على ان يعطى هذا الايداع الفائدة التي تعطى لباقي الودائع (ولا تعاد الودائع الشهريـة الالزامية المجمدة للعضو الا ضمن المهلة التي حددها هذا النظام في المادة ١١ منه) .

المادة ٣٠ : ان معدلات الفوائد الواردة في هذا النظام يمكن تعديلها وفقا للتعديلات التي يقررها مجلس ادارة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٣١ : تطبق بقية المواد الواردة في النظام المالي للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني على هذه التعاونية والتي لم ينص عليها صراحة في هذا النظام وذلك بحسب اعمال هذه التعاونية وامكانياتها .

المادة ٣٢ : على مجلس ادارة التعاونية ايداع الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني موازنة التعاونية للعام اللاحق قبل الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من كل عام لابداء رأيه فيهما .

تعد الموازنة والميزانية وفقا لاحكام الفصل الاول من النظام المالي للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٣٣ : على مجلس ادارة التعاونية ايداع الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني في نهاية كل ثلاثة اشهر بيانا مفصلا يتضمن ما يلي :

١ — قيمة القروض الممنوحة مع اسماء المقترضين وتواريخ الاستحقاق والغايات التي تمنح القرض لاجلها والضمانات المقدمة .
٢ — قيمة الودائع العائدة لكل عضو
٣ — بيان بالرأسمال السهمي المكتتب به والمحرر .

المادة ٣٤ : بتاريخ قبول الانتساب للتعاونية الجديدة من قبل العضو المنتمي لجمعية التعاضد التي كانت قائمة سابقا ، توقف اشتراكات هذا العضو وتحتسب الفائدة العائدة لها وتعتبر بمثابة مبالغ مدفوعة لتحرير قيمة الاسهم المكتتب بها .

المادة ٣٥ : يمكن تكليف مستخدم او اكثر من مستخدمي مصرف لبنان معاونة امين السر والمحاسب في القيام باعمالهما تحت اشراف مجلس الادارة وذلك دون اجر .

المادة ٣٦ : لا يستفيد العضو المنتسب لهذه التعاونية من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الاساسي الا بعد انقضاء ستة اشهر على انتسابه .

المادة ٣٧ : لا يستفيد العضو المنسحب من التعاونية والذى اعيد انتسابه اليها من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الاساسي الا بعد انقضاء سنة كاملة على اعادة انتسابه .

بيروت ، في ٢ شباط ١٩٨٠

المدير العام للتعاونيات